محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائيـــة

رقم القضية: ٢٠٠٣/١٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد محمـــد الخرابشـــه

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمد المحاميـــد ، محمود دهشـــان ، بسام العتـــوم ، د. محمد فريحـــات

طلـــب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١١٤٤/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٧ وبـــناء علـــى طلب وزير العدل الخطي رقم ٦٥١٣/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٣٠ وعملاً بأحكام المادة ٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض الحكمين الصادرين في الدعوييـــن رقم (٢٠٠١/١٢٣٢) صلح جزاء شرق عمان والمفصولة بتاريـــــــــخ ٢٠٠٣/١/٢٨ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/١٠١٢ استئناف جزاء عمان والمفصولة بـــتاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين حيـــث اكتســـب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيهما ويطلب نقضهما للأسباب التالية :-

(١) أخطأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح في تطبيقهما للقانون حيث لم تراعيا في قراريهما الأمور التالية :-

أ. أنّ المشـــتكى علـــيه هو أحد ورثة والده مـــورث المشتكية وهو الابن الأكبر الذي يتولى عرفاً الإشراف على مراسيم الدفن والعزاء .

ب. أنّ الشرع الحنيف يوجب إخراج نفقات الدفن وسداد ديون الميت قبل توزيع التركة .

ج. أنـــه لم يتم تعيين وصي للتركة ولم تضع المحكمة الشرعية يدها بعد عليها ولا يمكن انتظار هذه الإجراءات التي قد لا تتم في كثير الأحيان وترك الميت دون دفن أو مراسيم .

(٢) إنّ جـــريمة إســـاءة الائـــتمان المنصوص عليها في المادة (٤٢٢) من قانون العقوبـــات هـــي مـــن الجرائم القصدية ويتطلب نهوضها قيام قصد خاص لدى مرتكبها إلى جانب القصد العام .

lawpedia.jo

(٣) أخطـأت محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح في تطبيق القانون حين عللت قرارها بأنّ المبالغ المنفقة على الدفن والعزاء مبالغ فيها .

الـقــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـد التدقـيق والمداولـــــــــــــة ، نجد أنّ واقعة هذه الدعوى تشير إلى أنّ المشـــتكيا تقدمت بها لدى محكمة صلح جزاء عمان ضد المشتكى عليه تتهمه فيها بجرم إساءة الائتمان .

وبنتـيجة المحاكمة قررت محكمة الصلح في القضية رقم ٢٠٠١/١٢٣٢ تاريخ ٢٨-١-٢٠٠٣ إدانـــة المشـــتكى عليه بالجرم المسند إليه والحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر مع الرسوم وتغريمه مبلغ خمسين ديناراً والرسوم .

إلاّ أنّ المشـــتكى علـيه لـم يرتضِ بالقرار الصلحي فاستدعى استئنافه . حيث قـــررت محكمـــة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٣/١٠١٢ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٣ رد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

وبعـــد إطـــلاع معالي وزير العدل على ملفي القضيتين المشار إليهما طلب من عطوفـــة رئـــيس النـــيابة العامة بموجب كتابه رقم ٦٥١٣/١٠/٧ تاريخ ٣٠-٩-٢٠٠٣ عرض الملفين على محكمة التمييز لاكتساب الحكمين الصادرين فيهما الدرجة القطعية ولم يسبق لها التدقيق فيهما وللأسباب الواردة في الكتاب المشار إليه .

وبـــتاريخ ٧-١٠-٢٠٠٣ تقدم رئيس النيابة العامة بطلب نقض استناداً لأحكام المـــادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية يطلب فيه نقض القرارين الصادرين استناداً للأسباب الواردة في كتاب معالي وزير العدل .

وعـــن أســـباب التمييز جميعـــــــــاً والتي تنصب في مجملها على تخطئة محكمتـــي الموضـــوع فـــي تطبـيقهما للقانون على الواقع وباعتبار القصد الجرمي لدى المشتكى عليه متوافراً وفي ذلك نجد :-

أنّ جـريمة إســاءة الائـــتمان مـــن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجرمـــي العـــام المتمثل في انصراف إرادة الجاني إلى تحقيق وقائع الجريمة مع العلم

lawpedia.jo

بأركانهـــا كما يتطلبها القانون . وبالتالي أن يتوافر علم الجاني بأنّ المال محل الجريمة مملـــوك للغير وأنه ملتزم برده إلى صاحبه وأن يتعمد تبديده أو اختلاسه بالإضافة إلى توافر قصد خاص لديه وهو نية تملك المال وحرمان صاحبه منه بالتصرف فيه تصرف المالك . فإذا انتفى هذا القصد فيكون الركن المعنوي تخلف وبتخلفه فلا محل للقول بقيام هذه الجريمة .

وفي الحالة المعروضة ، فالثابت أنّ المشتكى عليه قد أخذ بطاقتي الصرف الآلي من والده حال حياته وأنه يعلم رقميهما السريين وأنه بعد وفاة والده أخذ موافقة المشتكيـــة " زوجـــة أبـــيه " على سحب مبالغ نقدية من بنكي الإسكان والعربي لتغطية نفقات الدفن والعزاء بصفته الابن الأكبر للمتوفى . وأنه قام بسحب مبلغ ثمانية آلاف دينار انفق منها مبالغ على العزاء وسدد منها مبلغ ألف دينار وتصدق عن روح والده بمبالغ أخرى وأعاد مـــبلغ ١٨٦٠ دينار إلى مأمور التركات في عجلون وبالتالي فإنّ نية تملك المال أو تبديده تغدو قد تخلفت .

وحيـــث أنّ محكمـــة الاستئناف ومن قبلها محكمة الصلح قد ذهبتا مذهباً مغايراً وتوصـــلتا إلى توافر أركان وعناصر جريمة إساءة الائتمان بحق المشتكى عليه ومن ثم إدانـــته بها فيكون ما ذهبتا إليه مخالفاً للأصول والقانون وتغدو أسباب التمييز واردة عليه وتوجب نقضه .

lawpedia.jo

لذلـك نقـرر نقـض القـرار المميز وإعـادة الأوراق لمصـدرها لإجراء المقتضـــــى .

قـراراً صـــدر بتاريـخ ١٠ رمضـان سنـة ١٤٢٤هـ الموافـق ٢٠٠٣/١١/٤م

عضـــــــو عضـــــــو القاضـي المترئـــس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق/ ن.م